مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد (٢١) التاريخ: ١٠ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق: ١٥ مايو ٢٠١٩م

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

فرض تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة

(الملدنات الكيميائية)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
٦٧٢٥ طريق جدة - الهدا
رقم الوحدة : ١
الرياض: ١٢٣٢٤ - ٣١٤٧
المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٠٠ ٩٦٦١١٢٥٥١٣٨٨
الفاكس: ٠٠ ٩٦٦١١٢٨١٠٠٩٣

رسوم الاشتراك

سعر النسخة: ١٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها.

الاشتراك السنوي: ٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها.

النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
جميع الحقوق محفوظة

State of Kuwait دولة الكويت
Public Authority For Industry
الهيئة العامة للصناعة

كويت جديدة
NEWKUWAIT

٢٠١٩/٩٩٤/م ع ٢

عاجل جداً

Ref.: ..... إشارة: (٤)

Date: 22 MAY 2019 ..... التاريخ:

المحترم

الأخ الفاضل / حسين علي الخرافي

رئيس إتحاد الصناعات الكويتية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: فرض تدبير وقائي نهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتج محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة " الملدنات الكيميائية "

في إطار متابعة الهيئة العامة للصناعة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممارسات الضارة في التجارة الدولية وهي (مكافحة الإغراق – مكافحة الدعم والرسوم التعويضية – الزيادة غير المبررة في الواردات) والتي تلتزم دولة الكويت بتطبيقها من خلال عضويتها في منظمة التجارة العالمية، وكذلك متابعتها للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث أن الهيئة هي الجهة المنوط بها حماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكذلك مساعدة الصناعة المحلية في حال تعرض صادراتها لأي تحقيقات مضادة.

ونتيجة للتحقيق الذي قام به مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون للمنتج المشار اليه أعلاه، والذي استغرق قرابة 12 شهر وتم التوصل إلى وجود ممارسات ضارة متعمدة لأسواق دول مجلس من المصدرين بدول العالم المختلفة، وبالاستناد على موافقة أعضاء اللجنة الدائمة على توصية مكتب الأمانة الفنية حول التقرير النهائي للتحقيق في محضر اجتماعها الـ 30 بتاريخ 22-23 يناير 2019م والمنعقد بمسقط سلطنة عمان، قررت اللجنة الدائمة التوصية للجنة الوزارية بفرض تدبير وقائي نهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتجات الملدنات الكيميائية، وقد قررت اللجنة الوزارية لدول مجلس التعاون (لجنة التعاون الصناعي)، الموافقة على التوصية.

وبناء على ما سبق نود الإفادة بأنه تقرر فرض تدبير وقائي نهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتجات الملدنات الكيميائية المندرجة تحت البند الجمركي (38244000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لما يلي:

1. يأخذ التدبير الوقائي شكل قيد كمي ثابت بمقدار مائتان وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وخمسون طن (250,354 طن) لكل سنة خلال فترة تطبيق الرسم، ورسم محدد بقيمة (221) دولار أمريكي للطن في السنة الأولى وبقيمة (199) دولار أمريكي للطن في السنة الثانية وبقيمة (177) دولار أمريكي للطن في السنة الثالثة، وذلك بعد استنفاد الحصة السنوية المعفاة.

Ref.: ..... إشارة:

Date: ..... التاريخ:

2. لا يطبق هذا الرسم على واردات دول مجلس التعاون من منتج الملدنات الكيميائية من الدول النامية المشار إليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
3. يبدأ تطبيق قرار فرض تدبير وقائية نهائية بعد شهر من اعتماده من اللجنة الوزارية ولمدة ثالث سنوات.
4. تقوم الدول الأعضاء بتزويد مكتب الأمانة الفنية بكشف إحصائي عن الواردات من المنتج المعني بشكل دوري كل 30 يوم عمل.
5. يتولى مكتب الأمانة الفنية تجميع بيان الواردات من أجل التحقق من استنفاد الحصة الكمية.
6. يتولى مكتب الأمانة الفنية، خلال فترة تطبيق القيد الكمي وبعد استلام الردود من الجهات المعنية وفقا للفقرة (4) موافاة اللجنة الدائمة بالكشف التجميعي للواردات.
7. حال نفاد الحصص السنوية المعفاة يقوم مكتب الأمانة الفنية بمخاطبة الجهات المعنية بدول المجلس ببدء تطبيق الرسوم الجمركية المحددة بالفقرة (1) من هذا القرار.
8. يتم إعلان القرار النهائي بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

برجاء التفضل بالإحاطة وإبلاغ الأطراف المعنية لديكم من أعضاء اتحاد الصناعات، حيث سيتم تطبيق القرار ابتداء من تاريخ 21 يونيو 2019.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

المدير العام

عبد الكريم تقي عبد الكريم

الهيئة العامة للصناعة
Public Authority For Industry

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

رسوم الاشتراك:

سعر النسخة:

١٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي:

٥٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها

5276 طريق جدة – الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 – 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 966 11 2551399 - 966 11 2551388 +
الفاكس: 966 112810093+
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org

نشرة رسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
تصدر بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

محتويات العدد:

- المقدمة: 3
- فرض تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية) 5

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

فرض تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية)

استنادا على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القانون الموحد) ولائحته التنفيذية (اللائحة)، وبالاستناد على قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (٣/١١و/٢٠١٧) بالموافقة على بدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية) والتي تندرج تحت البند الجمركي (٣٨٢٤٤٠٠٠) (المنتج محل التحقيق) [١] ، وبناءً على قرار اللجنة الدائمة رقم (٣/٢٠و/٢٠١٨) بشأن اقتراح فرض تدابير نهائية وقائية ضد واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٩) من القانون الموحد والفقرة (١) من المادة (٧٥) من اللائحة.

وبعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (٣/٢٠و/٢٠١٨) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٨) من القانون (النظام) الموحد، فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مكتب الأمانة الفنية) يعلن عن بدء تطبيق تدابير وقائية نهائية ضد واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق وفقاً لما يلي:

١. المنتج محل التحقيق موضوع التدابير الوقائية النهائية:

محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة وهي ملدنات كيميائية تعرف بالملدنات الفائقة (superplasticizers) أو الممتازة (hyperplasticizers)، توجد هذه الملدنات الكيميائية

---

١) إعلان بدء التحقيق الصادر بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية العدد (١٤)

في السوق على شكل سائل ومسحوق (بودرة) تحت أسماء تجارية عديدة منها فورمالدهيد النفثالين الكبريتي (SNF/NSF/PNS)، فورمالدهيد الميلامين الكبريتي (SMF)، أو بولي كاربوكسيلات الأثير (PCE). تعتبر هذه الملدنات محضرات تضاف للإسمنت أو الخرسانة أثناء عملية الخلط بغرض إعطاء الخرسانة الطازجة أو المتصلدة خواص معينة مطلوبة حسب حاجيات الاستخدام النهائي يتم اختيار نوع الملدن الكيميائي على أساس معدل تخفيض الماء والذي يتحكم في نسبة الماء إلى الإسمنت، معدل تحسين القابلية للتشغيل، التوافق مع الإسمنت المستخدم، المقاومة المرغوبة والتدفق المرغوب للخرسانة حسب الحاجة. والتي يتم استيرادها تحت البند الجمركي (٣٨٢٤٤٠٠٠) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. مدة التدابير الوقائية النهائية

يطبق التدبير الوقائي النهائي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٩م.

٣. شكل التدابير الوقائية النهائية

يتم تطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتج الملدنات الكيميائية على شكل قيد كمي ثابت بمقدار ٢٥٠,٣٥٤ طن لكل سنة، وبعد استنفاد الحصة السنوية المعفاة يتم تطبيق رسم محدد بقيمة ٢٢١ دولار أمريكي للطن يتم تحريره سنويا وفقا للجدول التالي:

الفترة	قيمة الرسم المحدد (بالدولار الأمريكي للطن)
السنة الأولى	٢٢١
السنة الثانية	١٩٩
السنة الثالثة	١٧٧

لا تطبق هذه الرسوم على واردات المنتج محل التحقيق ذات منشأ الدول النامية المذكورة في الفقرة رقم (٥) والتي لا تزيد حصة كل منها عن ٣٪ شريطة أن لا تزيد حصة مجموع هذه الدول عن ٩٪ من إجمالي واردات دول المجلس.

٤. التحديدات النهائية التي تم على أساسها اتخاذ قرار التدابير الوقائية النهائية

٤. ١ تحديد الزيادة في الواردات

تبين خلال فترة التحقيق وجود زيادة حديثة ومفاجئة وحادة وكبيرة في واردات دول المجلس من منتج الملدنات الكيميائية سواء بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج الخليجي.

٤. ٢ تحديد وجود الضرر الجسيم والعلاقة السببية

تبين من دراسة وتقييم مؤشرات الضرر الجسيم خلال فترة التحقيق، أن الصناعة الخليجية قد عانت من وجود الضرر الجسيم المتمثل في انخفاض كبير في مبيعات الصناعة الخليجية وحصتها السوقية وتدهور كافة المؤشرات الاقتصادية للصناعة وتفاقم أزماتها المالية، الشيء الذي تزامن مع الزيادة الحديثة والمفاجئة والحادة والكبيرة في حجم الواردات محل التحقيق، كما تبين أنه لا توجد أسباب أخرى للضرر الجسيم الذي لحق بالصناعة الخليجية خلاف الزيادة في الواردات محل التحقيق، مما يوضح وجود أدلة كافية على توافر العلاقة السببية بين الزيادة في الواردات والضرر الجسيم الحاصل للصناعة الخليجية.

٥. الدول النامية المعفاة من الرسم الوقائي النهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية):

أفغانستان، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، بنغلاديش، باربادوس، بليز، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، تنزانيا، تايلاند، توغو، تونغا، تشاد، تشيلي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، المجر، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، ليسوتو، مقدونيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ماكاو، المكسيك، مولدافيا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرار اللجنة الوزارية رقم (4)
بفرض تدابير وقائية نهائية على واردات دول مجلس التعاون من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية)
بتاريخ 9 مايو 2019م

استنادا إلى اختصاصات اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8) من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس لتعاون لدول الخليج العربية.

وبالإشارة إلى قرار اللجنة الدائمة رقم 3/20و2018 ، بشأن التوصية للجنة الوزارية باقتراح فرض تدابير وقائية نهائية على واردات دول المجلس من منتج محضرات تضاف إلى الإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية) المندرجة تحت البنود الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فقد تقرر فرض تدبير وقائي نهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتجات الملدنات الكيميائية المندرجة تحت البند الجمركي (38244000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لما يلي ما يلي:

1. يأخذ التدبير الوقائي شكل قيد كمي ثابت بمقدار مائتان وخمسون ألف و ثلاثمائة وأربعة وخمسون طن (250,354) لكل سنة خلال فترة تطبيق الرسم، ورسم محدد (Specific Duty)بقيمة (221) دولار أمريكي للطن في السنة الأولى و بقيمة (199) دولار أمريكي للطن في السنة الثانية و بقيمة (177) دولار أمريكي للطن في السنة الثالثة، وذلك بعد استنفاد الحصة السنوية المعفاة.

2. لا يطبق هذا الرسم على واردات دول مجلس التعاون من منتج الملدنات الكيميائية من الدول النامية المشار إليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
3. يبدأ تطبيق قرار فرض تدبير وقائية نهائية بعد 37 يوم من تاريخ نشر هذا القرار بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولمدة ثلاث سنوات.
4. تقوم الدول الأعضاء بتزويد مكتب الأمانة الفنية بكشف إحصائي عن الواردات من المنتج المعني بشكل دوري كل 30 يوم عمل.
5. يتولى مكتب الأمانة الفنية تجميع بيان الواردات من أجل التحقق من استنفاد الحصة الكمية من عدمه.
6. يتولى مكتب الأمانة الفنية، خلال فترة تطبيق القيد الكمي وبعد استلام الردود من الجهات المعنية وفقا للفقرة (4)، موافاة اللجنة الدائمة بالكشف التجميعي للواردات.
7. حال نفاد الحصص السنوية المعفاة يقوم مكتب الأمانة الفنية بمخاطبة الجهات المعنية بدول المجلس ببدء تطبيق الرسوم الجمركية المحددة بالفقرة (1) من هذا القرار.
8. يتم إعلان القرار النهائي بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

اللجنة الوزارية

ملحق 1

قائمة بأسماء الدول النامية المعفاة من الرسم الوقائي النهائي على واردات دول مجلس التعاون من منتج محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة (الملدنات الكيميائية)، تحت البند الجمركي (38244000)

أفغانستان، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، بنغلاديش، باربادوس، بليز، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، تنزانيا، تايلاند، توغو، تونغا، تشاد، تشيلي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، المجر، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، ليسوتو، مقدونيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ماكاو، المكسيك، مولدافيا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت والغرينادين، ساموا، السنغال، السلفادور، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، ساحل العاج، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، تايوان، طاجيكستان، الفلبين، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، أوغندا، أوكرانيا، الأوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي، كوبا، هونج كونج.